

القانون المنظم لمهنة المرشد السياحي:

و في التشريع الجزائري نجده قد عرف المرشد السياحي في الماد الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 121/92 المتضمن تنظيم مهنة الدليل السياحي¹ ب: (كل شخص طبيعي يرافق السياح من المواطنين أو الأجانب مرافقة دائمة أو موسمية، لقاء أجر، بمناسبة رحلات سياحية أو أسفار منظمة، على متن سيارات النقل العمومي و في الطريق العام أو لزيارة المباني التاريخية و المتاحف و المناطق الطبيعية، ينظمها أشخاص طبيعيين أو معنويون مؤهلون للقيام بعمليات الدليل في السياحة).

و يتبين من خلال النص أن المرشد السياحي هي مهنة قاصرة على الشخص الطبيعي حتى وإن كان هناك تناقضاً في نص المادة الثانية حيث في بداية المادة ذكر كل شخص طبيعي ثم في آخر المادة ذكر أنه يقوم بالإرشاد السياحي الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين.

لكن هذا التناقض صححه المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 224/06 الذي يحدد شروط ممارسة الدليل في السياحة و كفاءات ذلك حيث ابقى على نص المادة الثانية ولكنه حذف الأشخاص المعنويين من ممارسة الإرشاد السياحي.

و تجدر الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 224/06 ألغى المرسوم التنفيذي السابق 121/92

ممارسة مهنة المرشد السياحي محددة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 224-06 المؤرخ في 21 جويلية 2006، حيث ينص على ما يلي:

يعد دليلاً في السياحة كل شخص طبيعي يرافق السياح مقابل أجر بمناسبة رحلات سياحية أو أسفار منظمة في المتاحف، النصب التذكارية والمعالم التاريخية والحضائر الثقافية والمواقع السياحية.

1. أصناف المرشد السياحي:

ما هي الأنواع الخمسة من المرشدين السياحيين:

لدينا أنواع كثيرة من المرشدين السياحيين حول العالم، وتتضمن بعض أشيع الأصناف ما يلي:

- المرشد السياحي المحترف:

الدليل السياحي المحترف هو الأكثر شيوعاً بين أنواع المرشدين السياحيين، وهو النوع الأساسي الذي يخطر في بال معظم الناس عند التفكير في مرشد سياحي، وتكون عادة وظيفة بدوام كامل، أو تكون بدوام جزئي أو وظيفة جانبية أيضاً، وعادة ما يعملون مع السياح الدوليين وهم مرشدون سياحيون دوليون مرخصون.

- المرشد السياحي الخاص:

يرافق المرشد السياحي الخاص العملاء الذين يدفعون مقابل جولات برسوم ولكنه لا يعمل بدوام كامل في المجال، بل بدلاً من ذلك يستثمر وقته خارج أوقات عمله أو مدرسته لكسب أموال إضافية من خلال تقديم جولات إرشادية للسياح في مدينته أو بلده، فيقدم خدماته بناءً على جدولته الزمني.



- المرشد السياحي الأكاديمي:

يعمل هذا الدليل السياحي في مؤسسة تعليمية مثل الجامعة أو المتحف الفني، ويقدم الجولات للطلاب والمعلمين وأعضاء آخرين في المجتمع، ويحصل المرشدون السياحيون الأكاديميون على دخل إضافي من خلال تثقيف الزوار ولجان المبيعات بواسطة كتب وخرائط وبيع أخرى تباع أثناء الجولات، وهم عادة أصحاب خلفيات تعليمية ومعارض دراسية ومبانٍ ثقافية، ويتحدثون غالباً لغات عديدة بطلاقة.

- الدليل السياحي المستقل:

يقدم الدليل السياحي المستقل جولات إرشادية للسياح في الخارج في الإجازات أو رحلة العمل، إنهم عشاق المغامرة الذين يحبون الرحلات البحرية الخاصة إلى الطبيعة وأماكن أخرى.

وما يميز المرشدين المستقلين هو أنهم مديرو أنفسهم، ولديهم ساعات عمل مرنة، ويمكنهم اختيار العمل الذي سيتولون مهامه.

المرشد السياحي المحلي

يعمل المرشد السياحي المحلي أو المرافق في منطقة جذب سياحي، مثل المتنزه أو حديقة الحيوانات، وقد يجري توظيفهم أيضاً من قبل وكالة سفر تقدم جولات إرشادية للزوار، فيعمل بعض المرشدين المحليين بصورة مستقلة ويتلقون الدفع مباشرة من عملائهم بدلاً من صاحب العمل.

وهناك تصنيف آخر:

يصنف المرشدون السياحيون إلى صنفين، و ذلك حسب الشهادة المتحصل عليها، و هما:

1. الدليل في السياحة الوطني:

يسمح للدليل السياحي الوطني من ممارسة مهنته في كامل التراب الوطني، و ذلك بشرط الحصول الشهادات العليا التالية:

- التاريخ،
- الفن،
- علم الآثار،
- السياحة،

- علوم طبيعية،
 - الهندسة المعمارية.
- مع شرط اخر هو إتقان لغتين أجنبيتين، فضلا عن اللغة العربية.

2.الدليل في السياحة المحلي:

يسمح للدليل السياحي المحلي من ممارسة مهنته في إقليم ولاية أو ولايتين على الأكثر، مع شرط الحصول على شهادة تقني سامي. إضافة إلى إتقان لغة أجنبية واحدة على الأقل، فضلا عن اللغة العربية.

2.3 شروط ممارسة مهنة المرشد السياحي:

لممارسة مهنة المرشد السياحي يجب توافر شروط معينة حددها المرسوم التنفيذي 224/06 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط الدليل السياحي و يمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط عامة وشروط خاصة.

أ الشروط العامة: نصت عليها 06 من المرسوم 224/06 المذكور هي:

- بلوغ سن واحد وعشرون سنة 21 على الأقل.
- القدرة البدنية على ممارسة نشاط الدليل السياحي.
- التمتع بالحقوق المدنية والوطنية.

اثبات تأهيل مهني له صلة بنشاط الدليل في السياحة.

ب الشروط الخاصة: وهي كذلك منصوص عليها في المادة 06 من المرسوم التنفيذي السابق المذكور هي:

بالنسبة للدليل في السياحة الوطنية يشترط فيه أن يكون :
حائزا شهادة عليا في مجال التاريخ أو الفن أو علم الآثار أو السياحة أو علوم الطبيعة أو الهندسة المعمارية بالإضافة إلى إتقان فضلا عن اللغة العربية لغتين أو عدة لغات أجنبية.

بالنسبة للدليل في السياحة المحلي يشترط أن يكون:
حائزا على شهادة تقني سام في المجال بالإضافة إلى إتقان فضلا عن اللغة العربية ، لغة أجنبية على الأقل.

أما عن كفاءات واجراءات تقديم الملف ، فالملف يتكون من عدة وثائق تتطلبها المادة 07 من المرسوم 224/06 السابق المذكور هي :

- مستخرج من عقد الميلاد (شهادة الميلاد).
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 لا يتجاوز تاريخ إصدارها ثلاثة أشهر.
- الوثائق التي تثبت التأهيل المهني.

أن يودع طلب الاعتماد و الملف لدى المصالح المختصة لوزارة السياحة مع استلام وصل بذلك.

كما يجب على المصالح المختصة لدى وزارة السياحة البت في طلبه في أجل 03 أشهر تحسب من تاريخ إيداع ملفه و طلب الاعتماد.

كما أن الوزارة لها كامل الصلاحية في فحص طلب الاعتماد و رفض ملفه إذا رأت أن صاحب الطلب لا تتوافر فيه الشروط المطلوبة أو إذا كان محل سحب نهائي و هذا حسب المادة 09 من المرسوم التنفيذي 224/06 السابق الذكر، ويكون لصاحب طلب الاعتماد المرفوض بأن يقدم طعنا كتابيا لدى الوزير المكلف بالسياحة مع تقديم مبررات أو وثائق تدعم ملفه، كما يجب طعنه في أجل شهرين تحسب من تاريخ تبليغه بالرفض لطلب

الاعتماد، و للوزير المكلف بالسياحة أجل شهر يحسب من تاريخ استلام الطعن للنظر و البت فيه و هذا حسب ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم 224/06 السابق الذكر. أما إذا قبل طلب الاعتماد كدليل سياحي تجدر الإشارة إلى أن هذا الاعتماد شخصي، و هو غير محدد المدة، و غير قابل للتنازل عنه بالإيجار مثلا لكنه قابل للإلغاء من المصالح المختصة إذا رأت موجبا أو مبررا لذلك. و بمجرد منح الاعتماد يقيد الدليل (المرشد السياحي) في سجل الأدلاء المفتوح لدى الوزير المكلف بالسياحة.

كما يمنح للدليل بطاقة الدليل في السياحة و هذا ما نص عليه المرسوم 224/06 السابق الذكر.

تلخيص مراحل طلب الاعتماد:

1. يودع الملف لدى المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالسياحة و المتمثلة في مديرية السياحة و الصناعة التقليدية الولائية، كما يمكن تقديمه عن طريق الأنترنت من خلال [بوابة الخدمة العمومية لقطاع السياحة](#). و ذلك شهرا قبل انعقاد اللجنة الوطنية لاعتماد الأدلاء في السياحة.
2. يتم تحويل الملف اللجنة الوطنية لاعتماد الأدلاء في السياحة، و ذلك لدراستها.
3. يتم الرد على صاحب الطلب في طرف مصالح وزارة السياحة في اجل اقصاه ثلاثة (03) اشهر، و ذلك ابتداء من تاريخ استلام طلب الاعتماد.
4. رأي اللجنة الوطنية لاعتماد المرشدين السياحيين، يكون إما بالموافقة على الطلب أو الرفض مع ذكر الأسباب. حيث يمكن لطالب الاعتماد القيام بطعن في القرار، خلال مدة ستين (60) يوما.

ملاحظة

اعتماد المرشد السياحي يبقى صالحا مدى الحياة. بشرط عدم ارتكاب أي خطأ جسيم، وفق الأنظمة المعمول بها.

مهام الدليل السياحي:

إن مهمة المرشد أو الدليل السياحي ليست بالهينة فهو يقدم عروضاً و شروحات للسياح و المسافرين الأجانب أو المحليين ،لذا وجب عليه أن يقدم هذه الخدمة في أحسن شكل يليق به و بجهته التي يقيم فيها أو لبلده ككل ، فيجب أن يتحلى بروح الصدق و الأمانة و الأخلاق العالية .

و من أجل هذا الهدف نظم المرسومين التنفيذي 121/92 و 224/06 السابق ذكرهما المهام و الأعمال المنوطة بمهنة المرشد أو الدليل السياحي.

ففي المرسوم التنفيذي 121 / 92 المتضمن تنظيم مهنة الدليل في السياحة، قبل الغاءه في سنة 2006 كان ينص على بعض المهام و الواجبات الملقة على عاتق المرشدين السياحيين، و هو ما نصت عليه المادة 03 منه و هي:

تمثيل وكالات السياحة و الأسفار لدى السياح و المسافرين ، عند استيفاء اجراءات السفر و خاصة في مجال نقلهم و إقامتهم.

تقديم الشروح الوافية للأماكن السياحية قبل أو أثناء زيارتها.

أما في المرسوم التنفيذي 224/06 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة و كفايات ذلك ، حيث نصت المادة 25 منه على المهام و الخدمات التي يقدمها منها:

تقديم خدمة الإرشاد السياحي على أحسن وجه.

احترام القوانين و التنظيمات التي تسير النشاط .

قيد جميع عمليات الإرشاد السياحي في سجل ترقمه وتؤشر عليه المصالح المختصة لوزارة السياحة.

و بالتالي يحدد القانون مهام المرشد السياحي كما يلي:

- أداء التزاماته تجاه زبائنه مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون؛
- تقديم الخدمة على أحسن وجه؛
- احترام القوانين و التنظيمات إلى تسير النشاط المرشد السياحي؛
- قيد جميع العمليات التي ينفذها في سجل ترقمه وتؤشر عليه المصالح المختصة لوزارة المكلفة بالسياحة.